

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الزكاة في الدين على الملتئ إخراج زكاة الدين قبل قبضه هل حول الصداق من حين العقد .  
قوله ومن كان له دين على ملء - من صداق أو غيره - زكاة إذا قبضه .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا تجب فيه الزكاة فلا يزكيه إذا قبضه وعنه يزكيه إذا  
قبضه أو قبل قبضه قال في الفائق : وعنه يلزمه في الحال وهو المختار .  
تنبيه : قوله على ملء من شرطه : أن يكون باذلا .

فائدة : الحوالة به والإبراء منه : كالقبض على الصحيح من المذهب وقيل : إن جعلنا وفاء  
فكالقبض وإلا فلا .

قوله زكاه إذا قبضه لما مضى .

يعني من الأحوال وهذا المذهب سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا وجزم به في المغني  
و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعليه الأصحاب وعنه يزكيه لسنة واحدة  
بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ولم يوجد فيما مضى .  
فوائد .

إحداهما : يجزيه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين ولو وقع التعجيل لأكثر من سنة لقيام  
الوجوب وإنما لم يجب الأداء رخصة .

الثانية : لو ملك مائة نقدا ومائة مؤجلة : زكى النقد لتمام حوله وزكى المؤجل إذا قبضه .

الثالثة : حول الصداق : من حين العقد على الصحيح من المذهب عينا كان أو دينا مستقرا  
كان أولا نص عليه وكذا عوض الخلع والأجرة وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله .  
وعنه لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول قال  
المجد : بالإجماع مع احتمال الانفساخ .  
وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق .

وكذا الحكم خلافا ومذهبيا في اعتبار القبض في كل دين إذا كان في غير مقابلة مال أو  
مال زكوى عند الكل كموصى به وموروث ثمن مسكن